Distr.: Limited 25 March 2025 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، أيرلندا*، أيسلندا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، قبرص، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هولندا (مملكة –)، اليابان واليونان*: مشروع قرار

58/... حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى التزامات جميع الدول بموجب المادة 2 من الميثاق بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وبأن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

واند يؤكد من جديد ضرورة بذل قصارى الجهود لتسوية أي منازعات أو خلافات بين الدول بالوسائل السلمية حصراً، وتجنب أي أعمال عسكرية وأعمال عدائية لا يمكن إلا أن تزيد من صعوبة حل تلك النزاعات والمنازعات،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، والمعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وأيضاً إلى دور الترتيبات الإقليمية، ولا سيما اتفاقية حماية حقوق الإنسان)،

وَإِذِ يَسْسِر أَيضاً إِلَى قرار الجمعية العامة 3314(د-29)، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 والمعنون "تعريف العدوان"،



GE.25-04852 (A) 270325 270325

^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذِ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار /مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، وإلى سائر القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، بما في ذلك خلال دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة،

واند بشسير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار /مارس 2022، ودإ-1/34 المؤرخ 1 أيار /مايو 2022، و 32/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 و 23/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 و 23/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي،

وإذِ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها داخل حدودها التي يعترف بها دولياً وتمتد إلى مياهها الإقليمية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب في تقرير وضعها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للقانون الدولي،

وَإِذِ يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ يقر بتكامل القانون الدولي الإنساني وتعاضدهما،

وإذ يدين بقوق الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في انتهاك للفقرة 4 من الميثاق،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في أوكرانيا، ولا سيما إزاء ورود تقارير تتحدّث عن وقوع مجموعة واسعة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم المماثلة في سياق الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، وإذ يشير إلى القلق الشديد الذي أعرب عنه الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات،

ولد يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير إلى إمكانية أن تسفر الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن إبادة جماعية،

واند يشير إلى النقارير المقدمة من الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا المنشأة في عام 2014، وإلى النقارير ذات الصلة الصادرة عن بعثات خبراء آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يدين بقوة استمرار شن هجمات بالصواريخ والطائرات غير المأهولة على المدنيين والأعيان المدنية في جميع أنحاء أوكرانيا والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، مما تسبب في حدوث خسائر مدنية كبيرة، شملت الأطفال، وفي إلحاق الضرر والدمار بالمناطق السكنية والبنية التحتية المدنية المدنية الحيوية، بما فيها الموانئ والبنية التحتية الزراعية، ومرافق المياه والصرف الصحي، وإمدادات الوقود والاتصالات السلكية واللاسلكية، وإذ يلاحظ أن هذه الهجمات حرمت سكان مدنيين كثيرين من المياه ومرافق الصرف الصحي والتدفئة، بما في ذلك في أشهر الشتاء الباردة، وتواصل، كما ذكرت لجنة التحقيق، إعاقة الوصول إلى الخدمات الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة،

ولدٍ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن موجات الهجمات المتواصلة والواسعة النطاق التي يشنها الاتحاد الروسي على البنية التحتية الأوكرانية المتصلة بالطاقة، بما فيها

GE.25-04852 **2**

المرافق النووية والمناطق المتاخمة لها، ولا سيما محطة زابوريجيا للطاقة النووية في أوكرانيا، أدّت إلى انقطاع التيار الكهربائي، وهو ما أثر أحياناً على ملايين المدنيين، وإذ يلاحظ ما خلصت إليه اللجنة من أن موجات الهجمات هاته التي تشنّها القوات المسلحة الروسية على البنية التحتية الأوكرانية المتصلة بالطاقة قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يدين بقوة جميع الهجمات التي تستهدف مرافق الرعاية الصحية، وكذلك العاملين في مجال الرعاية الصحية، وإذ يشير إلى الالتزام بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية الأعيان المدنية، بما فيها مرافق الرعاية الصحية، وإذ يُدرك أن مثل هذه الهجمات، التي تنطوي على آثار فورية وطويلة الأمد وتحرم المجتمعات المحلية من الخدمات الصحية التي تحتاج إليها بشدة، تقوض الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

واند يعرب عن جزعه إزاء ورود تقارير تتحدث عن استخدام ما يسمى بالهجمات المزدوجة، التي تنفذ بشكل متتال على نفس الموقع خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، والتي تطال بشكل خاص المسعفين، بمن فيهم العاملون الطبيون، والتي تثير على الأقل مخاوف إزاء عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين بموجب القانون الدولي الإنساني لنقليل الضرر الذي يلحق المدنيين، والتي قد ترقى إلى جرائم حرب إذا ما شُنّت بهدف قتل أو إصابة المسعفين أو غيرهم من المدنيين أو الأشخاص المحميين،

وإذِ يدين بقوق الهجمات التي شنتها القوات المسلّحة الروسية على المدارس وغيرها من المرافق التعليمية في جميع أنحاء أوكرانيا، وكان لها أثر مدمر على حق الأطفال في التعليم وأثر عميق في نفوس الأطفال والآباء والمعلمين، وإذ يشــير إلى الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان المدنية، بما فيها المدارس والمرافق التعليمية، في حالات النزاع المسلح،

واند يدين جميع أفعال التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، مثل المواقع والمؤسسات والقطع ذات الأهمية الثقافية والتاريخية والدينية في أوكرانيا، وإلحاق الضرر به واستهدافه من خلال الهجمات العسكرية التي يشنها الاتحاد الروسي، وإذ يدين أيضاً ما ورد من مصادرة السلطات الروسية للملكية الثقافية بصورة غير قانونية،

واند يدين بقوة جميع الأضرار البيئية والآثار السلبية غير المباشرة الناجمة عن الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، ولا سيما تدمير محطة كاخوفكا لتوليد الطاقة الكهرمائية، وإذ يشير إلى التقييم البيئي للثغرة في سد كاخوفكا الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك إلى الآثار البيئية الأخرى المتمثلة في تلوث الهواء والمياه والتربة وفقدان التنوع البيولوجي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد الخسائر في صفوف المدنيين جراء الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا والنزوح القسري الواسع النطاق للمدنيين في أوكرانيا وانطلاقاً منها، مما أدّى، حتى الآن، إلى وجود أكثر من 3,7 ملايين نازح وحوالي 6,9 ملايين لاجئ، معظمهم من النساء والأطفال المعرضين بشدة لخطر العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من تورط للسلطات الروسية في حالات اختفاء قسري بوصفها جرائم ضد الإنسانية، كون هذه الحالات امتدت لفترة زمنية طويلة ونُفذت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، وفقاً لسياسة تنهجها الدولة بشكل منسق،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء النقارير التي تتحدّث عن استمرار السلطات الروسية في حرمان أسر الأشخاص المختفين قسراً والمفقودين، وكذلك أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين من

المعلومات المتعلقة بمصيرهم وأماكن وجودهم، مما يحرم الضكايا وأسرهم من العدالة والحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق كذلك من تصرف السلطات الروسية وفقاً لسياسة تنهجها الدولة بشكل منسق لتعذيب المدنيين وأسرى الحرب الأوكرانيين، ومن استخدام التعذيب بشكل واسع النطاق ومنهجي، وإزاء ما خلصت إليه من ارتكاب السلطات الروسية جرائم ضد الإنسانية تتمثل في التعذيب في سياق الغزو الشامل لأوكرانيا،

واذٍ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من مواصلة السلطات الروسية استخدام العنف الجنسي استخداماً منهجياً كأحد أشكال تعذيب المدنيين وأسرى الحرب، وارتكابها جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب والعنف الجنسي كأحد أشكال تعذيب المحتجزين الذكور والإناث على حد سواء،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء الزيادة الحادة في عام 2024 في عدد حالات الإعدام والقتل العمد المبلغ عنها والمنفذة من قبل القوات المسلحة الروسية ضد أسرى الحرب الأوكرانيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وإزاء خلاصة لجنة التحقيق أن القوات المسلحة الروسية ارتكبت جرائم حرب تتمثل في قتل أو جرح جنود أوكرانيين أسروا أو حاولوا الاستسلام، وإزاء الإشارات التي تفيد بأن القوات المسلحة الروسية تصرفت وفقاً لسياسة محددة لقتل الجنود المستسلمين أو الأسرى، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني،

واند يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر القتل العمد للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، مثل المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال، وأن هذا القتل يشكل جربمة حرب،

ولدٍ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من ارتكاب القوات المسلحة الروسية جريمة حرب تتمثل في التسبب في الوفاة أو الإصابة أو الضرر بشكل عرضي مفرط في سياق القتال والحصار في ماربوبول، وإذ يعرب عن استيائه من الأثر الخطير على المدنيين والأعيان المدنية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق بشأن وجود نمط من الحبس غير القانوني الواسع النطاق للمدنيين في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة الروسية، وهو ما قد يشكل جريمة حرب في حالة الأشخاص المحميين،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد كذلك إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مفادها أن السلطات الروسية مسؤولة عن نقل المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، ولا سيما الأطفال، وإبعادهم بصورة غير مشروعة داخل أوكرانيا أو إلى الاتحاد الروسي، وهما فعلان يشكلان جريمتي حرب، وإزاء المعلومات التي جمعتها وقدمتها بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وتفيد بأن الأطفال أبعدوا فرادى أو جماعات إلى بيلاروس، وإذ يدين بقوة فصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال، وتبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، وجهود تلقينهم أفكاراً معينة،

وإذ يشسير إلى التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في أوكرانيا، وإذ يلاحظ إصسدار دائرته التمهيدية الثانية مذكرتي توقيف بحق شخصسين في 17 آذار/ مارس 2023 بتهمة ارتكاب جريمتي حرب مزعومتين هما "الترحيل غير القانوني للسكان (الأطفال)" و"النقل غير القانوني للسكان (الأطفال) من المناطق المحتلة من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي"، ولأربعة أشخاص آخرين في 5 آذار/مارس 2024 حزيران/يونيه 2024 بتهمة ارتكاب جرائم حرب مزعومة

GE.25-04852 4

تتمثل في "توجيه هجمات على أعيان مدنية" و"التسبب في أضرار عرضية مفرطة للمدنيين أو أضرار للأعيان المدنية"، وارتكاب جريمة مزعومة ضد الإنسانية تتمثل في "أعمال غير إنسانية أخرى تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة العقلية أو البدنية"

وإذِ يعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بتكثيف عسكرة ودمج الأطفال والشباب في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك التدريب الحربي للأطفال والشباب بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية – الوطنية"، والقيام، في الوقت نفسه، بإعاقة إمكانية الحصول على التعليم الأوكراني،

واند يدين التحريض على الكراهية ضد أوكرانيا والأوكرانيين وتتار القرم، وكذلك نشر المعلومات المضللة التي تسعى إلى تبرير الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بطرق منها نظام التعليم وسياسة الشباب، وإذ يدين كذلك فرض الاستخدام الإلزامي للمنهج الدراسي الرسمي الروسي في المناهج الدراسية الأوكرانية واستبعاد هذه الأخيرة من البرامج المدرسية قصد محو الثقافة الأوكرانية واللغة الأوكرانية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأن السيطرة المؤقتة أو الاحتلال المؤقت من جانب الاتحاد الروسي لا يزالان يؤثران على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإد يدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وفرض جنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين بالحماية، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، وإبعاد الذين يرفضون هذه الجنسية وتقويض تمتعهم بحقوق الإنسان وفرض قيود فعلية على ملكيتهم للأراضي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير متسقة تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي، بما في ذلك الهيكل الإثني، في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، وإلى إلغاء الهوية الوطنية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى قياس آثار النزاع على أوضاعهم وإلى اتخاذ تدابير معزَّزة لضامان حمايتهم إبان النزاع، وإذ يلاحظ أهمية ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة وفعلية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في جميع مراحل عملية إحلال السلام،

واند بيسد على الحاجة الملحة إلى وقف الاتحاد الروسي حربه العدوانية على أوكرانيا فوراً، وسحب قواته منها ووقف أعماله العدائية ضدها، وإلى وقف بيلاروس فوراً دعمها لهذه الأعمال العدائية،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى إعطاء الأولوية لحماية المدنيين، بمن فيهم المشردون، والأعيان المدنية، وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية في أوانها وبصورة كاملة وفورية وآمنة ودون عوائق، وإذ يطالب بأن تحترم الأطراف حقوق الإنسان وتمتثل امتثالاً كاملاً التزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجئين،

واند يشسير إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان مطالبة باحترام أعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واند يعرب عن أساه لمعاناة الناس في أوكرانيا، ويؤكّد من جديد تضامنه الشديد معهم، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية تزويد جميع الضحايا بالدعم والمساعدة الملائميْن وبسبل الانتصاف والجبر الفعالة لهم،

ولد يعرب عن قلقه إزاء الاحتياجات الإنسانية لجميع الفارين من الأعمال العدائية العسكرية أو النازحين بسببها،

وإذِ يؤكد من جديد أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، مشاركة كاملة وفعلية وعلى قدم المساواة مع غيرهن واضطلاعهن بدور قيادي في وضع الخطط وصعنع القرارات المتعلقة بالوساطة، وبناء الثقة، وتسوية النزاعات ومنع نشوبها، وإعادة التعمير، وأهمية إشراكها في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلم والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإذِ يؤكد من جديد أيضاً أن الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، من حقوق الإنسان المكفولة للجميع، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم لوسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمنظمات غير الحكومية، وإذ يدين أي اعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ يشدّد على أهمية ضمان المساءلة عن جميع أعمال القتل وغيرها من الجرائم التي تستهدف الصحفيين والعاملين الإعلاميين،

وإذِ يشتد على أن المعلومات المضللة التي تنشرها الدول والجهات الفاعلة التي ترعاها الدول يمكن أن تصاحب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ويمكن أن يكون لها أثر سلبي بعيد المدى على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في أوقات الطوارئ والأزمات والنزاعات المسلحة،

واند يؤكد التزام جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) بالتحقيق مع الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو للبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، حسب الانطباق، ومحاكمتهم أو تسليمهم،

وإذ يلاحظ دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وفقاً للقانون الدولي، وإذ يشير إلى الأمر الصادر عن المحكمة في 16 آذار /مارس 2022 لكي يعلق الاتحاد الروسي فوراً العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا، وإذ يشير أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة في 31 كانون الثاني/يناير 2024 تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، وإذ يشير كذلك إلى الحكم الصادر عن المحكمة في 2 شباط/فبراير 2024 في قضية الدعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)،

واند بشدد على أهمية جمع الأدلة وحفظها وتحليلها بغية النهوض بالمساءلة، وإذ بشدد أيضاً على مدى أهمية تقديم المسـؤولين إلى العدالة لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولى الإنساني، وإذ يؤكد على أن خطورة الحالة تتطلب استجابة سريعة وشاملة،

وإذ يسلط الضوء على الإخلال الهائل الذي تعرض له نظام العدالة بسبب الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وإذ يشدد على أهمية المساعدة التقنية ومبادرات بناء القدرات لدعم

GE.25-04852 **6**

استدامة المؤسسات القضائية في أوكرانيا، بما في ذلك قدرات الادعاء والتحقيق، لا سيما في توثيق قضايا جرائم الحرب والبت فيها بهدف تعزبز جهود المساءلة،

وإذِ يلاحظ أنشطة سجل الأضرار الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا والعمل الجاري لإنشاء لجنة مطالبات خاصة بأوكرانيا، وهي خطوات مهمة في ضمان تعويض ضحايا الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في الوقت المناسب، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها دإط-5/11 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، مع الاعتراف، في جملة أمور، بأن الاتحاد الروسي يجب أن يتحمل العواقب القانونية لجميع أفعاله غير المشروعة دولياً في أوكرانيا أو ضدها، بطرق منها تقديم تعويضات عن الإصابات، والأضرار، الناجمة عن هذه الأفعال،

وَإِذِ يَهِرَ بِأَهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق، وإِذ يشدد على مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في أوكرانيا، الإنسان وبعثة الرصد التابعة لها في أوكرانيا في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا،

1- يدين بأشـــد العبارات الممكنة الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواســعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وأي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الناجمة عن الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

2- يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها التي يُعترف بها دولياً وتمتد إلى مياهها الإقليمية؛

2- يدين بقوق كل الهجمات الموجّهة ضد المدنيين وسائر المشمولين بالحماية من الأشخاص والأعيان المدنية، بما فيها قوافل إجلاء المدنيين، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، بما يشمل القصف العشوائي والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة، ويعرب عن قلقه إزاء المخاطر الطويلة الأمد التي يواجهها المدنيون جراء ما يلحق البنية التحتية المدنية من ضرر وجراء وجود ذخائر غير منفجرة؛

4- يدعو الاتحاد الروسي إلى وقف انتهاكاته وتجاوزاته لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني فوراً في أوكرانيا، بما في ذلك الأراضي الأوكرانية المسيطر عليها أو المحتلة مؤقتاً، ويطلب التقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية في أوكرانيا؛

5- يدعو إلى أن تنسحب قوات الاتحاد الروسي والجماعات المسلحة المدعومة روسياً بشكل سريع وقابل للتحقق من كامل أراضي أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً ومياهها الإقليمية، من أجل منع وقوع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في البلد، وبشدد على الحاجة الملحة إلى وقف الأعمال العدائية العسكرية ضد أوكرانيا فوراً؛

6— يطلب الوقف الفوري لنقل المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ولإبعادهم بصورة غير مشروعة داخل أوكرانيا أو إلى الاتحاد الروسي أو بيلاروس، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الأطفال المودعون في دور الرعاية والأطفال غير المصحوبين والأطفال المفصلون عن أوصيائهم القانونيين، ويطالب بأن يمنح الاتحاد الروسي وبيلاروس ممثلي وموظفي الآليات الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والمستمر والآمن ودون عوائق، وبأن يوفرا معلومات موثوقة وشاملة عن عدد هؤلاء المدنيين وهويتهم وأماكن وجودهم، وبأن يضمنا معاملتهم معاملة كريمة وعودتهم الآمنة إلى ديارهم من دون شروط مسبقة؛

- 7- يحتّ الاتحاد الروسي على وقف ممارسة إبعاد المواطنين الأوكرانيين من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً بسبب عدم قبول الجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى تلك الأراضي وإنهاء سياسة تغيير التركيبة الديمغرافية بالقوة، بما في ذلك التركيبة الإثنية، عن طريق تشجيع أو تيسير هجرة المواطنين الروس إلى هذه المناطق وتوطينهم فيها؛
- 8- يحت الاتحاد الروسي أيضاً على وقف إخضاع سكان الأراضي الأوكرانية المسيطر عليها أو المحتلة مؤقتاً للتجنيد والتعبئة غير القانونيين في صفوف قواته المسلحة؛
- 9- يطالب بأن تعامل أطراف النزاع المسلح كافةً جميع أسرى الحرب وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ويدعو إلى تبادل أسرى الحرب تبادلاً كاملاً، بما في ذلك إعادة أسرى الحرب المصابين بجروح خطيرة وبأمراض خطيرة إلى ديارهم فوراً ودون شرط، والإفراج عن جميع المدنيين المحتجزين في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛
- 10- يطالب بأن يوقف الاتحاد الروسي فوراً عدوانه على أوكرانيا وكذا أفعال العنف ضد المدنيين وأسرى الحرب التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما حالات الاختفاء القسري واستخدام التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني كشكل من أشكال التعذيب، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع هذه الأعمال؛
- 11- يطالب أيضاً بأن يوقف الاتحاد الروسي فوراً أعمال إعدام أسرى الحرب والأشخاص العاجزين عن القتال والمدنيين وقتلهم عمداً، وضمان معاملة الرفات البشرية بكرامة وإحترام، وإعادتها فوراً إلى أسرهم مع الكشف الكامل عن ظروف ووقت الوفاة، وإجراء تحقيقات مستقلة وشغافة في أي ادّعاءات بوقوع مثل هذه الانتهاكات، وضمان أن يحاسب المسؤولون، وفقاً للمعايير الدولية، عن ارتكاب أي جرائم بموجب القانون الدولي؛
- 12 يدعو الاتحاد الروسي إلى ضمان تلقي جميع المحتجزين، بمن فيهم المدنيون وأسرى الحرب، ولا سيما الأشخاص الذين جُرحوا أو أصيبوا أو تعرّضوا للتعذيب أو العنف الجنسي أو غير ذلك من أشكال الإساءة الجسدية أو النفسية، العلاج الطبي الفوري والمناسب وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 13 يدعو الاتحاد الروسي أيضاً إلى إبلاغ أسر جميع الأشخاص المحتجزين لديه بمصيرهم وأماكن وجودهم على الفور، وضمان تسجيل جميع المحتجزين على النحو الواجب، ومنحهم سبل التماس المراجعة القانونية لأسباب احتجازهم؛
- 14- يحث على تأمين إيصال المساعدات الإنسانية تأميناً كاملاً وفورياً وآمناً ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع، بما يضمن بلوغ المساعدات والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية جميع المحتاجين، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، وبما يحترم استقلال المنظمات الإنسانية وحيادها ونزاهتها، وبما يضمن أيضاً حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي المكلفين حصراً بأداء مهام طبية؛
- 15 يلاحظ عمليات تبادل أسرى الحرب التي جرت في الآونة الأخيرة بين أطراف النزاع المسلح، ويحث الاتحاد الروسي على منح ممثلي وموظفي الآليات الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والمستمر من دون عوائق إلى جميع أسرى الحرب والأشخاص

المحتجزين بصورة غير مشروعة والمدنيين الذين نقلوا وأُبعدوا قسراً، وعلى ضمان معاملتهم معاملة إنسانية كريمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

16 - يرحب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا المقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/55(1)؛

17 - يشدد على ضرورة حماية جميع الفارين من الحرب من دون تمييز، بما في ذلك على أساس الهوية العرقية والقومية والإثنية؛

18- يعرب عن القلق إزاء تأثير الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا على زيادة انعدام الأمن الغذائي على الصيعيد العالمي، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، لكون أوكرانيا ومنطقتها من أهم مناطق العالم المصيدرة للحبوب والمنتجات الزراعية، وذلك في وقت يواجه فيه ملايين الناس المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وكذلك تأثيره على أمن الطاقة، ويشدد على أهمية برامج الأغذية الإنسانية وغيرها من المبادرات الصلة؛

91- يحت الاتحاد الروسي على ضمان امتثال التزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح، فيما يتعلق بالحفاظ على التراث الثقافي لأوكرانيا، بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسيطرة والاحتلال بصورة مؤقتة في أوكرانيا؛

20- يشدد على أهمية الحفاظ على إمكانية الوصول الحر والمفتوح والقابل للتشغيل المتبادل والموثوق به والآمن إلى الإنترنت، ويدين إدانة قاطعة أي تدبير يمنع أو يعطل قدرة الأفراد على تلقي المعلومات أو نقلها عبر الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك إغلاق الإنترنت جزئياً أو كلياً؛

21 - يشجع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على إيلاء حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا اهتماماً خاصاً؛

22 يعيد تأكيد أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة التحقيقات الفورية والمستقلة والنزيهة في جميع التجاوزات والانتهاكات المزعومة لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان مساءلة المسؤولين عنها من خلال آليات العدالة المناسبة، بما في ذلك عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، ويشدّد أيضاً على أهمية ضمان أبعاد أخرى للمساءلة، مثل الحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار، وارتكازها بالأساس على حقوق الضحايا واحتياجاتهم ووجهات نظرهم؛

23 يشتد على الحاجة الملحة إلى ضعان العدالة، من خلال تلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل لجميع ضعايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكذا إتاحة الجبر الكافي والفعال والفوري، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضعانات عدم التكرار وإعادة الإدماج في المجتمع، ويؤكد أيضاً أن تقديم الجناة إلى العدالة أمر بالغ الأهمية لمنع ارتكاب المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

.A/HRC/58/67 (1)

24 يرحب بانضمام أوكرانيا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، باعتباره مساهمة مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى إرساء المساءلة عن أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي؛

25 يشتد على أهمية احترام حقوق الإنسان المكفولة للأطفال وحمايتها وإعمالها وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على أهمية قيام الآليات ذات الصلة بالتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك النقل والإبعاد القسريين، ويتوثيقها، من جانب الآليات ذات الصلة، بما فيها لجنة التحقيق؛

26 يقرر أن يمدِّد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/49 لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، لكي تكمِّل أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وتُعزِّزها وتبني عليها، وذلك بالتسيق الوثيق مع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

27 يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الستين، إحاطة شفوية بالمستجدات، تعقبها جلسة تحاور، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والستين، تقريراً شاملاً، تعقبه جلسة تحاور، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريراً، تعقبه أيضاً جلسة تحاور؛

28 عطلب إلى الأمين العام أن يضيمن توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الخبرة في مجالات القانون والتحقيق والنوع الاجتماعي، وما يلزم من موارد وخبرات لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي الأساسي لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا سيما في مجالات تقصى الحقائق والتحليل القانوني وجمع الأدلة؛

29 يدعو جميع الأطراف والدول المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على أن تتعاون معها، لكي تضطلع بولايتها بفعالية، وأن تزود اللجنة بما قد يكون في حوزتها حاضراً أو مستقبلاً من معلومات ووثائق ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

30- يدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق والاستجابة سريعاً لأي طلب تقدمه، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

31- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.